


السؤال الموجه إلى صاحب السعادة منصور حسن بن رجب وزير البلديات والزراعة، والمقدم من سعادة العضو صادق عبدالكريم الشهابي بشأن تطبيق المادة (١٩) من قانون البلديات، والمتعلقة بتعيين وإنشاء المواقع العامة للمركبات، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة تجاه المخالفين ممن يحولون مواقف سياراتهم إلى محلات تجارية، ورد سعادة الوزير عليه



جدول بشأن المراسلات الخاصة بالسؤال

الموجه إلى صاحب السعادة منصور حسن بن رجب وزير البلديات والزراعة، والمقدم من
سعادة العضو صادق عبدالكريم الشهابي بشأن تطبيق المادة (١٩) من قانون البلديات، والمتعلقة
بتعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة تجاه المخالفين ممن
يحولون مواقف سياراتهم إلى محلات تجارية

التاريخ	البيان
٢٠٠٧/٣/٢٠	رسالة العضو السائل الموجهة إلى رئيس المجلس
٢٠٠٧/٣/٢٧	رسالة رئيس المجلس الموجهة إلى وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب
٢٠٠٧/٥/٢	رد الوزير المختص
٢٠٠٧/٥/٣	رسالة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب الموجهة إلى رئيس المجلس، المتضمنة رد الوزير المختص



صديق عبد الكريم الشهابي

Sadiq A. K. Al-Shehabi

عضو مجلس الشورى

Member of Shura Council

البحرين ٢٠٠٧ م

صاحب السعادة منصور بن حسن بن رجب الموقر
وزير شؤون البلديات والزراعة

الموضوع : سؤال بشأن الاختناقات المرورية حالياً ومستقبلاً
في المناطق السكنية ووسط العاصمة وضواحيها

يعاني المواطنون من مشكلة مؤرقة متكررة تواجههم في حياتهم اليومية ألا وهي إيجاد مواقف عامة لسياراتهم عندما يذهبون إلى التسوق أو إلى أعمالهم أو في مناطق سكناتهم ، وتزداد هذه المشكلة يوماً بعد يوم بزيادة التطور العمراني وقلة الأماكن المخصصة للمواقف العامة ، في حين نرى إن المادة "١٩" من المرسوم بقانون رقم "٣٥" لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات حددت اختصاصات المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية وقد حددت الفقرة "ع" يختص المجلس البلدي بتعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات وغيرها ... وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة كما ورد في الفقرة "و" من المادة نفسها اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي ... التي تدخل فيها مواقف السيارات وغيرها من المنافع ... الخ .

أسمح لي ياسعادة الوزير أن أوجه الأسئلة التالية :

هل هذه المادة مطبقة بشكل فعلي وعملي بالرغم مما نشاهده من اختناقات مرورية وصعوبة في الحصول على مواقف في الأسواق ووسط المدينة وضواحيها ؟ ما الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه المخالفين الذين يخالفون شروط التراخيص الممنوحة لهم ويقومون بتحويل الكراجات والمواقف إلى محلات تجارية وأغراض أخرى ؟

صَادِقُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهَابِيِّ

Sadiq A.K. Al-Shehabi

عضو مجلس الشورى

Member of Shura Council

وهل يوجد العدد الكافي من المفتشين الذين لديهم الصالحيات الكافية لضبط هذه المخالفات ؟ وكم عدد المخالفات التي تم ضبطها في العامين الآخرين ؟
أتقدم سلفاً بوافر الشكر والتقدير على الجهود التي يبذلها صاحب السعادة الوزير في موقعه الجديد داعياً له بالتوفيق والنجاح.

وتفضلوا سعادتكم بقبول وافر التحية والاحترام .

أخوكم

صادق عبدالكريم الشهابي

عضو مجلس الشورى

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

الرقم : و.ش.ب. / ٢٠٠٧/١٧ /
التاريخ : ٢ مايو ٢٠٠٧ م

صاحب السعادة الأستاذ / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٢١ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ م في شأن السؤال المقدم من سعادة
العضو صادق عبد الكريم الشهابي عضو مجلس الشورى بشأن الاختناقات المرورية حالياً
ومستقبلاً في المناطق السكنية ووسط العاصمة وضواحيها .

وعطفاً على كتابنا إليكم برقم ٤٥٩٢٩ المؤرخ ٢٠٠٧ / ٤ / ١١ م في شأن طلب تأجيل
الإجابة عل السؤال المشار إليه لمدة أسبوع .

فإننا نتوجه بالشكر لسعادة العضو الكريم على إثارته هذا السؤال والذي ورد بالنص التالي :
((يعاني المواطنون من مشكلة مؤرقة متكررة تواجههم في حياتهم اليومية ألا وهي إيجاد
مواقف عامة لسياراتهم عندما يذهبون إلى التسوق أو إلى أعمالهم أو في مناطق سكناتهم ،
وتزداد هذه المشكلة يوماً بعد يوم بزيادة التطور العمراني وقلة الأماكن المخصصة للمواقف
العامة ، في حين نرى أن المادة (١٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ م بإصدار
قانون البلديات حددت اختصاصات المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة
وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية وقد حددت الفقرة (ع) يختص المجلس البلدي بتعيين
وإنشاء المواقف العامة للمركبات وغيرها ... وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة كما ورد
في الفقرة (و) من المادة نفسها اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي ... التي تدخل فيها
مواقف السيارات وغيرها من المنافع ... الخ .



MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٢ -

هل هذه المادة مطبقة بشكل فعلي وعلمي بالرغم مما نشاهده من اختناقات مرورية وصعوبة في الحصول على مواقف في الأسواق ووسط المدينة وضواحيها؟ ما الإجراءات التي تم اتخاذها تجاه المخالفين الذين يخالفون شروط التراخيص الممنوحة لهم ويقومون بتحويل الكراجات والمواقف إلى محلات تجارية وأغراض محددة؟

وهل يوجد العدد الكافي من المفتشين الذين لديهم الصلاحيات الكافية لضبط هذه المخالفات؟ وكم عدد المخالفات التي تم ضبطها في العامين الآخرين؟ ((وذلك لإتاحة الفرصة لوزارة شؤون البلديات والزراعة لإلقاء الضوء على الجهود التي تبذل من قبل البلديات المختصة في هذا الشأن .

وفي البداية فإننا نوضح أن قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١م المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧م ينص في المادة (١٩) الفقرة (و) على أن ((اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والمتعلقة بالمياه والطرق والمنزهات والصرف الصحي والإنارة وإقامة المدارس والمسكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة وإقرار الأولويات في تنفيذها)) ، والفقرة (ج) على أن ((تعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة)) .

وهذا الاختصاص منوط بالمجالس البلدية كل في حدود اختصاصاته يتحدد في إطار معايير تصنيف المناطق وكذلك الاشتراطات التنظيمية للتعريف في مختلف مناطق المملكة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥م المعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦م حيث

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٣ -

كانت هذه الاشتراطات قبل تعديلها بالقرار الأخير لا تشترط وجود مواقف للسيارات في مناطق السكن الخاص (ب) وهي المناطق التي تعالي بالدرجة الأولى من الاختناقات المرورية وعدم توافر المواقف الكافية للسيارات وقد أصبحت هذه الاشتراطات بعد تعديلها تسنص على أنه ((عند إنشاء شقق سكنية على أرض تقع على شارع متصل بشبكة طرق قائمة وتوجب توفير مواقف للسيارات بمعدل موقف لكل شقة ، ولا تحسب مساحتها ضمن نسبة البناء)) .

وهذا التعديل الأخير ساهم إلى حد كبير في السيطرة على مشكلة الاختناقات المرورية بالمناطق المشار إليها فيما يتعلق بالبنائات الجديدة ، سيما وأن مشكلة الاختناقات المرورية ليست وليدة الفترة الحالية لوجود المجالس البلدية ، وإنما هي وليدة سنوات سابقة على ذلك .

فضلاً عن أن هذه المشكلة تفاقمت في الفترة الأخيرة نتيجة زيادة أعداد السيارات في المملكة بشكل عام زيادة غير طبيعية حيث أصبح نصيب المنزل الواحد في المتوسط أكثر من سيارة بالإضافة إلى النهضة التمرورية التي تشهدها المملكة وبما يصاحبها من ازدياد أعداد السيارات بصورة ملحوظة .

وعملية إنشاء المواقف للسيارات تتم في المرحلة الأولى من خلال عمليات إعداد واعتماد المخططات التفصيلية للمناطق المختلفة ومن خلال متطلبات التقاسيم الخاصة التي تقدم للاعتماد من قبل الإدارة المختصة بالتخطيط العمراني .

وفي مرحلة أخرى وهي المرحلة الحالية فإنه عند عدم توافر هذه المواقف الكافية فإن البلديات وبالتنسيق مع الإدارة المختصة بالتخطيط العمراني والإدارة العامة للمرور وإدارة الطرق بوزارة الأشغال والإسكان وقسم الاستملاك والمجالس البلدية المختصة من خلال تلمسها

هاتف : ١٧٢٢٩٨٨٨ - فاكس : ١٧٢٢٩٦٦٦ . ص. ب. ٥٣ - مملكة البحرين
TEL: 17229888 - FAX: 17229666 - P.O. BOX: 53 - KINGDOM OF BAHRAIN

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٤ -

لحجم المشكلة في ضوء شكاوى المواطنين والمقيمين تقوم على تحديد بعض قطع الأراضي المناسبة لهذا الغرض حيث يتم العمل على استملاكها وتخصيصها لهذا الغرض .

وترفع إلى الوزارة العديد من الطلبات الخاصة بهذا الاستملاك وتعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير المبالغ اللازمة لهذا الاستملاك وإصدار القرارات اللازمة لهذا الاستملاك ثم تتم عملية تهيئة المواقع المستملكة لهذا الغرض .

وهذه العملية ما هي إلا تطبيق لنص قانون البلديات المشار إليه وهو ما يعني أن مادة القانون المشار إليه مطبقة بشكل فعلي ، إلا أن هذه العملية مرتبطة بتوافر الإعتمادات الكافية لهذا الغرض .

كذلك فإن الوزارة والبلديات ومن خلال متابعة الإنترام بالاشتراطات التنظيمية للتعجير المشار إليها من حيث توفير مواقف السيارات للشقق السكنية بواقع موقف لكل شقة ومن خلال توافر الاشتراطات المقررة بمعرفة إدارة الطرق بالنسبة لعدد السيارات اللازم توفيرها بالنسبة للمشاريع ذات الطبيعة الخاصة والمحلات والأماكن التجارية ، ومن خلال الحافز الذي قرره الاشتراطات التنظيمية المشار إليها بالسماح في المناطق القديمة (مناطق السكن المتصل) بالارتفاع طابقاً واحداً عوضاً عن تخصيص الطابق الأرضي في المبنى كمواقف للسيارات ، والتشديد في عدم منح التراخيص للمباني المخالفة لهذه الاشتراطات فيما يتعلق بالمواقف تحاول الحد من تفاقم الآثار السلبية لهذه المشكلة .

كذلك فإن الوزارة تسعى في الأونة الأخيرة إلى تشجيع المستثمرين على إنشاء مواقف للسيارات في بعض المناطق بمقابل مادي حيث تمنح ترخيصاً لهؤلاء المستثمرين بإنشاء هذه

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٥ -

المواقف سواء في شكل مواقف متعددة الطوابق أو في صورة أراضي قضاء تستغل في هذا الغرض ، وتم بالفعل صرف بعض التراخيص في هذا الشأن .

وذلك كله إيماناً من الوزارة بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في هذا الشأن خاصة مع محدودية الاعتمادات المتوافرة لعملية استملاك الأراضي اللازمة لهذا الغرض والارتفاع المستمر والمضطرد في أسعار العقارات بالمملكة بشكل عام مع الطفرة التتموية التي حدثت في المملكة في الآونة الأخيرة .

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال والمتعلق بالمخالفين لشروط التراخيص الممنوحة لهم والذين يقومون بتحويل الكراجات والمواقف إلى محلات تجارية وأغراض أخرى ، فإن البلديات لا تقوم بإعطائهم تراخيص شغل هذه البنايات أو توصيل المرافق لهم حتى يقوموا بإزالة هذه المخالفات ، ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المقررة حيالهم والتي تتمثل في إنذارهم بضرورة إزالة المخالفات خلال أجل معين ، وعند عدم الالتزام بإزالة المخالفة خلال الأجل المحدد يتم إتخاذ إجراءات إحالتهم إلى القضاء لاستصدار أحكام ضدهم في هذا الشأن .

وفضلاً عما تقوم البلديات بالتنسيق مع إدارة السجل التجاري في شأن المخالفين وخلق السجلات المخالفة وذلك بالنسبة للأنشطة التي تتركب مخالفات تتعلق باستخدام المناطق الخارجية عند حدود المحل وشغلها دون ترخيص وبصفة خاصة الكراجات ومحلات الخدمات المشابهة لها ، وقد تم بالفعل في بلدية المنامة وعلى سبيل المثال وقف سجلات (١٢) محلاً بمجموع ٣٠٧ لعين إزالة مخالفاتهم ، وتم تحرير عدد ٥٣٨ مخالفة إشغالات لمحلات مختلفة في نطاق بلدية المنامة وحدها .

وفي نطاق بلدية المحرق حالة واحدة تم ضبطها استخدام كراج كمحل تجاري وأحيلت إلى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم .

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٦ -

وفي نطاق بلدية المنطقة الوسطى هناك عدد (٦) حالات أزيلت بالفعل ثلاث مخالقات منها ، وهناك مخالفة لدى المحكمة الجزائية المختصة ، وهناك حالتين حولتا إلى الشرطة وجاري استكمال الإجراءات الخاصة بهما .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التراخيص الاستثنائية التي صدرت لبعض المواطنين في الفترة السابقة على تقسيم المملكة إلى بلديات خمس وانتخابات المجالس البلدية ، وهذه التراخيص المخالفة يجري تصحيح أوضاعها تدريجياً بمرور الوقت من خلال تطبيق الاشتراطات المعمول بها عند إزالة هذه المباني وإعادة بنائها من جديد بحيث يتم إلغاء الاستثناء السابق ، وكذلك الأمر عند تحويل السجلات إلى آخرين وذلك احتراماً للحقوق المكتسبة لهؤلاء المواطنين والتي لا يمكن المساس بها طالما ظل المحل قائماً .

فضلاً عن دراسة نقل المحلات الخدمية والكراجات إلى خارج المناطق السكنية والتي تقوم عليها لجنة خاصة شكلت لهذا الغرض بالتنسيق بين البلديات ووزارة الصناعة والتجارة بعد توفير الأماكن البديلة المناسبة لهذه المحلات .

وفيما يتعلق بتوافر العدد الكافي من المفتشين الذي لديهم الصلاحية الكافية للقيام بعملية ضبط هذه المخالقات ، فإن البلديات تعمل على زيادة عدد هؤلاء المفتشين حالياً من خلال الدراسة التي تجري للهياكل التنظيمية للبلديات وبالتنسيق مع الوزارة وديوان الخدمة المدنية في ضوء الاختصاصات المنوطة بالبلديات في هذا الشأن وذلك بحسب ما يمكن توفيره من اعتمادات للتوظيف في هذا الشأن .

هاتف : ١٧٢٢٩٨٨٨ - فاكس : ١٧٢٢٩٦٦٦ - ص . ب : ٥٢ - مملكة البحرين

TEL: 17229888 - FAX: 17229666 - P.O. BOX: 52 - KINGDOM OF BAHRAIN

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES & AGRICULTURE
MUNICIPALITIES AFFAIRS



مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات والزراعة
شؤون البلديات

MINISTER'S OFFICE

مكتب الوزير

- ٧ -

والمفتشون الحاليون في البلديات صدرت لهم قرارات منح صفة الضبطية القضائية من
سعادة وزير العدل وبالتسيق مع الوزارة ، وبمقتضى هذه الضبطية يستطيع هؤلاء المفتشون
القيام بالإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ، ، ،

متصور حسن بن رجب

وزير شؤون البلديات والزراعة

ع.م.ق

التقرير التكميلي الثاني
للجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بإنشاء
جمعية مرشحات البحريين،
المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤م





التاريخ : 3 مايو 2007م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح المحوقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات بشأن
المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) من مشروع قانون رقم
() لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (54) لسنة 2004م .

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات :-

1. تقرير اللجنة حول المادتين المعادتين من مشروع القانون .
2. جدول بخصوص المادتين المعادتين من مشروع القانون .
3. طلب إجراء مداولة ثانية في المادتين (4،5-فقرة أخيرة) من مشروع القانون .



مرفق (1)

تقرير لجنة الخدمات بشأن المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة)

من مشروع قانون رقم () لسنة ()

بإنشاء جمعية مرشحات البحرين





التاريخ : 3 مايو 2007م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الخدمات بشأن
المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) من
مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة 2004م

مقدمة:

بتاريخ 24 أبريل 2007م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (103 / ص ل خ ت / 4 - 4 - 2007) إلى لجنة
الخدمات، بناءً على قرار المجلس في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 23 أبريل
2007م، بإعادة دراسة المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) من مشروع قانون رقم
() لسنة () بإنشاء جمعية مرشحات البحرين ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة
2004م، في ضوء طلب إعادة المداولة في هاتين المادتين والمقدم من بعض السادة أعضاء
المجلس (مرفق)، وإعداد تقرير بشأنهما ليعرض على المجلس .

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) ناقشت اللجنة المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) المعادتين من مشروع
القانون في الاجتماعين التاليين :

- الاجتماع العشرون بتاريخ 24 أبريل 2007م .
- الاجتماع الحادي والعشرون بتاريخ 2 مايو 2007م .

(2) وبدعوة من اللجنة، شارك في الاجتماع الحادي والعشرين ممثلو وزارة التربية والتعليم، حيث حضر كل من :

1. الدكتور عبدالله المطوع
وكيل الوزارة لشؤون التعليم
والمناهج .
2. الدكتور خالد إسماعيل العلوي
الوكيل المساعد للخدمات التربوية
والأنشطة الطلابية.
3. الدكتورة شيخة يوسف الجيب
مديرة إدارة التربية الرياضية
والكشفية والمرشدات.
4. الدكتور مجدي المتولي السيد
مستشار وزير التربية والتعليم .

● حضر الاجتماع الحادي والعشرين سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس المجلس .

● كما شارك في اجتماع اللجنة كل من :

1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس .
2. الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون لجان المجلس .
3. الأنسة ميادة مجيد معارج
أخصائي قانوني بالمجلس .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً : رأي وزارة التربية والتعليم :

أكدت وزارة التربية والتعليم أنها تلتزم بالنصين الأصليين للمادتين كما وردا من الحكومة، وفي الوقت ذاته تؤكد الوزارة احترامها لما يراه المجلس الموقر في هذا الشأن .

رابعاً : رأي اللجنة :

بعد أن درست اللجنة المادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) من مشروع القانون والمبررات التي قدمها السادة الأعضاء طالبو إعادة المداولة في المادتين المذكورتين (مرفق)، وبعد الاستئناس برأي وزارة التربية والتعليم التي أفادت بتمسكها بالنص الأصلي لمشروع القانون مع احترامها لما يراه مجلس الشورى الموقر في هذا الشأن، وبعد مناقشة مستفيضة حول مدلولات عبارة "مع مراعاة التعاليم الإسلامية" رأَت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح المبني على ما أضافه مجلس النواب، وإذ توافق اللجنة على هذا المقترح فإنها تتفهم أن يكون التطبيق منطلقاً من قيم الدين الإسلامي القائمة على الحوار والتسامح واحترام الآخر وليس قائماً على العقيدة والعبادات، وخاصة أن هذه الجمعية سيكون لها بعد دولي، وأنها أنشئت لتكون جزءاً من تنظيم دولي في هذا الشأن، فضلاً عن كونها قائمة على التعددية فعضويتها متاحة لطلاب ينتمون إلى مدارس أجنبية وهم ليسوا مسلمين بالضرورة، فحركة المرشحات حركة عالمية قائمة على التفاهم والمحبة وقبول الآخر واحترام التعددية الدينية والمذهبية . أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به طالبو إعادة المداولة والخاص بالفقرة الأخيرة من المادة (5) فترى اللجنة الموافقة عليه لعدم مخالفته من حيث المضمون لتوصية اللجنة السابقة .

خامساً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :


1. سعادة الدكتورة عائشة سالم مبارك
 2. سعادة الأستاذة منيرة صالح بن هندي
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.


سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت في المجلس واللجنة توصلت إلى
التوصية التالية :

- الموافقة على تعديلات اللجنة بالنسبة للمادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة)
كما وردت في الجدول المرفق وذلك بالتوافق مع السادة الأعضاء طالبي إعادة
المدابلة وما قرره مجلس النواب في هذا الخصوص .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر، واتخاذ ما ترونه مناسباً)


د. غادة هادي جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات


الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مرفق (2)

جدول خاص بالمادتين رقمي (4 ، 5 - الفقرة الأخيرة) من

مشروع القانون



تقرير لجنة الخدمات بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة () بإنشاء جمعية مرشدات البحريين،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (54) لسنة 2004م

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
مادة (4) مبادئ الجمعية وأنظمتها	مادة (4) مبادئ الجمعية وأنظمتها - المرافقة على قرار مجلس النواب .	مادة (4) مبادئ الجمعية وأنظمتها • تمت إضافة عبارة <u>تعاليم الدين الإسلامي</u> والعادات العربية (و الواردة بعد عبارة (مع مراعاة) الواردة في المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية	مادة (4) مبادئ الجمعية وأنظمتها تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشدات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية .

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :
مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :
مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :	مادة (5) مادة (5) أهداف الجمعية ووظائفها تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>أ- تنظيم حركة الإرشاد والمرشديات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها .</p> <p>ب- العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات .</p> <p>ج- رعاية الفتيات والنهوض بمن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية .</p>		<p>تكون أهداف الجمعية ووظائفها على النحو الآتي :</p> <p>أ- تنظيم حركة الإرشاد والمرشديات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها .</p> <p>ب- العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات .</p> <p>ج - رعاية الفتيات والنهوض بمن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية..</p>	<p>أ- تنظيم حركة الإرشاد والمرشديات ونشر أصولها ومبادئها ورسم السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها .</p> <p>ب- العمل على تربية الفتيات وتأهيلهن ليكون مواطنات صالحات .</p> <p>ج- رعاية الفتيات والنهوض بمن للقيام بمسؤولياتهن وفقاً للمبادئ الخيرة والتعاليم السامية .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>د - تكوين فريق المرشدات وتسجيلها وإعداد قوائمها .</p> <p>هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات .</p> <p>و - المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالي بفرق تمثل مملكة البحرين .</p>		<p>د - تكوين فريق المرشدات وتسجيلها وإعداد قوائمها .</p> <p>هـ - الإشراف على تنظيم الأنشطة والمخيمات والدورات التدريبية واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات .</p> <p>و - المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالي بفرق تمثل مملكة البحرين .</p>	<p>د- تكوين فريق المرشدات وتسجيلها وإعداد قوائمها .</p> <p>هـ- الإشراف على تنظيم الأنشطة والمخيمات والدورات التدريبية والدراسات واللقاءات والندوات المتعلقة بحركة الإرشاد والمرشدات .</p> <p>و- المشاركة في المهرجانات وغيرها من أنشطة الإرشاد على المستوى الإقليمي والعربي والعالي بفرق تمثل مملكة البحرين .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	النص الأصلي
<p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم .</p>		<p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة <u>التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم .</u></p>	<p>وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم .</p>



مرفق (3)

طلب إجراء مداولة ثانية في المادتين

(4،5- فقرة أخيرة) من مشروع القانون



ثالثاً: الأسباب والمبررات:

بالنسبة للمادة (٤):

تتعلق هذا المادة بمبادئ الجمعية والمصادر التي تستقي منها تلك المبادئ وقد تضمنت هذه المادة تحفظاً مؤداه "مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية" وقد رأى مجلس النواب إضافة عبارة "تعاليم الدين الإسلامي والعادات العربية" إلى التحفظ المذكور إلا أن اللجنة أوصت بعدم الموافقة عليه ولم تذكر سبباً لذلك بالرغم من أهميته في تطبيق أحكام هذا القانون خاصة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة (٥ / ب ، ج) من هذا المشروع، وفي اعتقادنا ظالماً أن المشروع أراد أن يوضح تحفظات على مبادئ الجمعية فيجب أن تكون أولى هذه التحفظات هي تعاليم الدين الإسلامي امتثالاً لحكم المادة (٢) من الدستور أما عبارة "مراعاة تقاليد البلاد الثقافية والاجتماعية" فإنها قد تكون أوسع مدى مما يوجد بتعاليم الدين الإسلامي بالشكل الذي يخالف تلك التعاليم.

لذلك رأينا من الأوفق إضافة العبارة التي جاء بها مجلس النواب إلى نص المادة (٤) المشار إليها على النحو السالف ذكره بالتعديل المقترح.

بالنسبة للمادة (٥) بند ز- فقرة أخيرة):

إن التعديل التي أتت به اللجنة ووافق عليه المجلس لم يأت بجديد عما جاء بقرار مجلس النواب، ومن ناحية أخرى فإذا كانت المادة الخامسة تتعلق بأهداف الجمعية وقامت اللجنة بإضافة بند التعاون وتبادل الخبرات ضمن أهداف الجمعية فهذا أمر غير صحيح، لأن التعاون في حد ذاته ليس هدفاً ولكنه وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، وحسناً ما فعل مجلس النواب من أن جعل التعاون وسيلة وليس هدفاً، لذلك نرى التمسك بالصيغة التي جاء مجلس النواب على النحو السالف بيانه.

أملين التكرم بالموافقة على طلبنا،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

٠٣ مارس ٢٠٠٧م

صاحب المعالي الاستاذ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى
مملكة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: طلب إجراء مداولة ثانية في المادتين (٤ ، ٥) فقرة أخيرة)
من مشروع قانون بشأن إنشاء جمعية مرشحات البحرين

استناداً إلى المادة (١١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى فإننا نتقدم بطلب إجراء مداولة ثانية بشأن المادتين الرابعة والخامسة من مشروع القانون المذكور وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نص المادة (٤) كما أقرها المجلس بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٠٧م.
"تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية".

النص المقترح:

"تستمد الجمعية مبادئها وأنظمتها من الأنظمة العالمية والعربية والإقليمية للمرشحات مع مراعاة تعاليم الدين الإسلامي والعادات العربية وتقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية".

ثانياً: نص المادة (٥) فقرة أخيرة) كما أقرها مجلس الشورى في الجلسة المذكورة.
"ز. التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة مبدأ تضامن الأخوة في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم".

النص المقترح:

"وعلى الجمعية في سبيل ممارستها لأنشطتها مراعاة التعاون وتبادل الخبرات وبرامج التوأمة مع جمعيات أخرى في الإرشاد الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم".